بذلك الاعتبار وان كان ممتنعا باعتبار الثبوت
في نفسه فتحقق المعلولية في الممكن دون
الواجب ثم انه لم يذكر العلية لان الاشاعرة
لا يقولون بتحقق العلة الفاعلية في غير الواجب
لانهم كما لا يقولون به كذلك لا يقولون بتحقق
الوجود المطلق اصلا مع ان الشارح عده
من اشاملة للثلثة ولم يلتفت الى عدم قولهم
به بل لانها من اشاملة للثلثة شمولا ظاهرا
لان ما هو من الامور العامة مطلق العلة المتناولة
للمادية ولا خلاف لاحد في تحققها في الممكنات
ومن ههنا تبين فساد الوجه المردود من
جهة اخرى قال لا لكون العدم والامتناع اقول
اما عدم كون الامتناع من الامور العامة فظ
لان المراد منه امتناع الوجود الخارجي وهو
المبحوث عنه في قسم الامور العامة على ما ستقف عليه

ولا ثير

ولا تاثير في ذلك لعدم القول بالوجود الذهني
كما لا يخفى قال الظاهر انه اراد بامتناع
ما يعلم لما بالغير فلذلك لم يقيد بالذاتي كما قيد
الوجوب به والامتناع بالغير تحقق في الجوهر
والعرض واما عدم كون العدم من الامور العامة
على التفسير المذكور فلانه ينافي الوجود فلا
يعرض قسما من اقسام موضوعه وعرضه للجوهر والعرض
وبالجوهر بناء على ان الجوهر والعرضية لا تزول
بزوال الوجود لا بجدي لان المعتبر العروض
للجوهر الموجود والعرض الموجود على ما اشار اليه
باضافة الاقسام الى الموجود حيث قال من
اقسام الموجود التي هي الواجب والجوهر و
العرض ولو لا ذلك الاعتبار لكان يمكنه ان
يقال من الاقسام التي هي الواجب والجوهر
والعرض قال والوجوب الذاتي والقدم الخ

Copyright © King Saud University